Al Jinan الجنان

Volume 13 Article 8

2020

The difference between abrogation and restriction

Mahmoud Abboud
Jinan university, mahmoud.abboud@jinan.edu.lb

Fathi Bikai
Jinan University, fathi.bikai@jinan.edu.lb

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Abboud, Mahmoud and Bikai, Fathi (2020) "The difference between abrogation and restriction," *Al Jinan الجنان*: Vol. 13 , Article 8.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aljinan/vol13/iss1/8

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Al Jinan الجنان by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

أ.د. محمود عبود هرموش
د. فتحي بشير البقاعي
كلية الاداب والعلوم الإنسانية
جامعة الجنان

Prof. Mahmoud Abboud Harmoush
Dr. Fathi Bashir Al-Buqai
Faculty of Literature and Humanities
Jinan University

وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص
The difference between abrogation and specification in the Quran.

DOI: 10.33986/0522-000-013-011

ملخص :

المعروف في علم الأصول أن النسخ من عوارض الحكم والتخصيص من عوارض الألفاظ، ألا أن النسخ والتخصيص يشتركان في رفع الحكم، فإن كان الرفع كليًا فهو النسخ، وإن كان جزئيًا فهو التخصيص. وهذا الاشتراك يدفعنا إلى البحث عن وجوه الاختلاف بينهما- والحاجة داعية إلى ذلك -، درءًا للبس. ومع وجود الشبه بين النسخ والتخصيص ألا أن هناك فروقًا جوهرية بينهما، وهذا البحث يعرض لوجوه الاختلاف هذه.

وقد قسمتها ثلاث مجموعات حسب الاعتبارات التالية:

الأولى: وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص باعتبار حقيقتهما.

الثانية: وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص باعتبار قوة الناسخ والمُخصِص.

الثالثة: وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص باعتبار متعلقاتهما.

ومن هذا البحث نخلص إلى أن النسخ يختلف عن التخصيص في حقيقته ومتعلقاته. فالنسخ منطوق، منفصل، متأخر، رافع للحكم، قليل الوقوع. والتخصيص لا يجمع هذه الصفات.

Abstract:

It is known in the science of jurisprudence that abrogating is a symptom of judgment, and specification/restriction is a symptom of verbal words, but abrogating and restriction share in lifting the injunction, so if the lifting is complete then it is abrogating, and if it is partial it is the specification/restriction.

This sharing prompts us to search for differences between them - as there is a need to do so - in order to avoid confusion/mis-interpretation. With the similarities between abrogating and restriction there are, however, fundamental differences between them, and this research presents these differences.

I have divided the research into three groups according to the following considerations:

The first: The differences between abrogating and restriction, considering their reality.

Second: The differences between abrogating and restriction, given the power of the abrogator and the restrictor/assignor.

The third: the differences between abrogating and restriction, considering their belongings.

From this research we conclude that the abrogating differs from the restriction in its reality and its effects/belongings. The abrogation is spoken, separate, delayed, raises the verdict, has little occurrence. Restriction does not combine these attributes/qualities

المقدمة:

إن الحمد لله نستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ - صلى الله عليه وسلمَ- نبياً ورسولاً.

قالَ رَسُول اللَّه «صلى الله عليه وسلم»:(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

والصلاة والسلام على رسول الله محمد، صلاة تامة دائمة إلى يوم الدين.

أما بعد...

هذا بحث في وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص، والحاجة الداعية إلى تعرّف وجوه الاختلاف بينهما، أن التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللفظ [1]. ولا بد بين يدي البحث أن أقدم تعريفاً للنسخ وللتخصيص، ثم أذكر وجوه الاختلاف بينهما. فالبحث يتألف من مطلبين: الأول: النسخ والتخصيص لغةً واصطلاحاً. والثاني: وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص، ويشتمل على:

- وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص باعتبار حقيقتهما
- وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص باعتبار قوة الناسخ والمُخصِص
- وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص باعتبار متعلقاتهما

المطلب الأول: النسخ والتخصيص لغةً واصطلاحاً

النسخ لغةً: نسخ الشيء بالشيء ينسَخه وانتسخه: أزاله به وأداله، والشيء ينسخ الشيء نَسْخاً أي يزيله ويكون مكانه [2]. وتقول: نسختِ الشمسُ الظلَّ والشيبُ الشباب، وأبلاه تناسُخ المَلَوين [3].

(١) الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. (ج٢، ص٣٩٤).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.(مادة(نسخ)، ج١٤، ص١٢١).

(٣) الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ). أساس البلاغة، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. (ص٦٢٩).

والنسخ اصطلاحاً: عرفَّه البيضاوي بقوله: «بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ»[٤]. وللجويني تعريف حسن أيضاً، قال في الورقات: «هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه» [٥].

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، أن الحكم الثاني المتراخي يزيل الحكم الأول السابق ويحل مكانه في التشريع.

شرح تعريف الإمام البيضاوي:

قوله: «بيان» جنس يدخل تحته المحدود وغيره. وبإضافته إلى انتهاء حكم شرعي يخرج ما سواه من التعريف.

قوله: «انتهاء حكم» يحترز به عن التخصيص إذ هو بيان تبديل وليس بيان انتهاء، وخرج به بيان المجمل.

قوله: «حكم شرعي» يحترز به عن الحكم العقلي، كالبراءة الأصلية.

قوله:»بطريق شرعي» يحترز به عن الطريق العقلي، كالموت.

قوله: «متراخ» يحترز به من البيان المتصل بالحكم، كالمخصصات المتصلة مثل الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، والحال .

والنسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً [٦]، وهذا مذهب كل من يُعتّد به من الأصوليين. ولا يجوز وقوع النسخ في مسائل التوحيد وصفات الله تبارك وتعالى، ويقع في العبادات والأحكام الشرعية.

أما التخصيص لغةً: تقول خَصَّه بالشيء وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد[٧].

والتخصيص اصطلاحاً: هو اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه [٨]. وهذا هو تعريف الجمهور من الأصوليين، سواءً أكان المُخصص متصلاً أم غير متصل، وسواءً أكان المخصص مقترناً زماناً بالعام أم غير مقترنٍ به.

(٤) تاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ). الإبهاج في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.(ج٢، ص٢٢٦).

(٥) الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨ه). الورقات، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م.(ص٢٢).

(٦) وقال التاج السبكي:«أجمع المسلمون على جواز النسخ»(الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٢٢٧).

(٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة(خصص)، ج٤، ص١٠٩.

(٨) الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦ه) المحصول في علم الأصول. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه.(ج٣، ص٧).

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، افراد بعض ما كان داخلاً تحت العموم بحكم جديد وخصه به.

وبتعريف النسخ والتخصيص لغةً واصطلاح ظهر مخالفة أحدهما للآخر في التعريف والحكم جميعاً، وتساويهما في بعض الوجوه لا يوجب كون النسخ تخصيصاً[٩].

وللحنفية اصطلاح خاص بهم يخالفون به الجمهور، فقد عرَّفوا التخصيص بقولهم: «هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن»[١٠]. وأما إذا لم يقترن المُخصِصُ بالمُخَصَص فهو النسخ.

شرح تعريف الحنفية: احترز بالقصر عن إخراج بعض أفراد العام من دائرة الحكم بعد أن دخلوا فيها، فهذا يعتبر نسخاً، ولأنه في التخصيص لم يدخل أفراده أصلاً في دائرة العام.

واحترز بالمستقل عن: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، والحال، فإنها وإن لحقت العام، فلا يسمى مخصوصاً عند الحنفية بل هذه قيود، وعند الجمهور هي مخصصات، قال الجويني في الورقات: «فالمتصل-أي التخصيص- الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة»[١١].

واحترز بالمقترن - أي المقترن بالحكم بالزمن - عن النسخ أيضاً، فالنسخ ليس تخصيصاً عند أغلب أهل العلم، كما أسلفت.

ولا بد مع كون المخصص مستقلاً، أن يكون في رتبة العام من حيث القطعية والظنية.

المطلب الثاني: وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص

إن وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص كثيرة، وهي مبثوثة في كتب أصول الفقه، وقد جمعها الزركشي –رحمه الله- في بحره فكانت ثمانية عشر وجهاً[١٢]، وهي عند السبكي أحد عشر وجهاً[١٣]. والزركشي لم يشرح ولم يفصل بل اكتفى بالنقل، وهذا يجعل الكلام ملغزاً. والذي يبدو لي أن الاختلاف بين النسخ والتخصيص يقع في ثلاثة اعتبارات، وهي:

الأول: باعتبار حقيقة النسخ والتخصيص، والثاني: باعتبار قوة الناسخ والمُخصِص، والثالث: باعتبار متعلقات النسخ والتخصيص.

(٩) ينظر العسكري. أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د. ت.(ص٩٧).

(١٠) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان ، الطبعة :الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ج١، ص٦٢١.

(١١) الجويني ، الورقات،(ص١٦).

(١٢) الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ٣٩٤-٣٩٦.

(١٣) ينظر السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج ، ج٢، ص١٢٠-١٢١.

أما الأول: وهو وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص باعتبار حقيقة النسخ والتخصيص، فالنظر فيه يكون بالبحث عن وحقيقتهما، فمن حقيقتهما يظهر لنا الفرق، وهذه الفروق هي التالية:

١- **النسخ لا يكون إلا منطوقاً**، أي أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع. والأدلة التي تُخرج العام عن عمومه إلى الخصوص، سواءً أكان الدليل نصاً أم غير ذلك، والتي تسمى المُخصِصات، هي دليل إرادة الشارع بالتخصيص لأنها صادرة عنه، فالمخصص حقيقةً هو الشارع الكريم. أما المخصصات فهي نوعان: منفصلة وتسمى المخصصات المستقلة، ومتصلة وتسمى المخصصات غير المستقلة. فالمخصص المستقل، هو ما لا يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ العام، وهو أنواع: **الأول**: دلالة الحس، **والثاني**: دلالة العقل، **والثالث**: دلالة العرف، **والرابع**: النص من الكتاب والسنة، **والخامس**: الإجماع. وأما المخصص غير المستقل أو المخصص المتصل: فهو ما كان جزءاً من النص المشتمل عليه، فهو غير تام بنفسه، وهو خمسة أنواع [١٤]: **فالأول**: الاستثناء المتصل، **والثاني**: الشرط، **والثالث**: الصفة، **والرابع**: الغاية، **والخامس**: التخصيص بالحال.

٢- **يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ** بخلاف التخصيص، فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالتخصيص وفاقاً [١٥]. ونصَّ بعض العلماء على وجوب تأخير النسخ لا الجواز، وهو الصحيح؛ لأنه لو قال: افعلوا لا تفعلوا لتهافت الخطاب، وكذلك لو قال عند الأول: هو منسوخ عنكم بعد سنة [١٦].

٣- **النسخ تبديل**، وهو ينقسم ثلاثة أنواع: نسخ إلى بدل أشد كنسخ الكف عن الكفار والأمر بقتالهم، ونسخ إلى بدل مساوٍ كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة المشرفة، ونسخ إلى بدل أخف كنسخ العدة حولاً كاملاً بالعدة أربعة أشهر وعشراً، والتخصيص تقليل، ولا يجوز أن يستغرق التخصيص جميع العام، ومثاله: الاستثناء المستغرق، قال الآمدي: «اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق» [١٧].

٤- **النسخ منفصل متأخر**، والتخصيص لا يجب أن يكون متراخياً. لأن الناسخ لو تعجل للإعلام به صار الوجوب معيناً ينتهي بذاته، والمنتهي بذاته لا يصدق عليه النسخ. والتخصيص قد يكون مقارناً، لا سيما بالغاية والصفة والشرط، فهذه مخصصات يجب اتصالها بالعمومات؛ لأنها لا تستقل بذاتها [١٨].

---

(١٤) وهذه عند الحنفية ليست تخصيصاً وإنما يسمونها قصراً.

(١٥) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص١٢١. والزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٣٩٥.

(١٦) القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٣٢ه -٢٠١١م. (ص٢٧٢-٢٧٣).

(١٧) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ٢٩٧.

(١٨) ينظر: القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ). ، نفائس الأصول في شرح المحصول، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. (ج٤، ص٢٠٠٢).

٥- النسخ يقع زمن الرسالة، فلا يتصور النسخ ولا يقع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف «التخصيص بالإجماع» فيتصور وقوعه بعد زمن الرسالة. ومثال وقوع التخصيص بعد زمن الرسالة تخصيص المطلقة في مرض الموت من عموم المطلقات في استحقاقها لميراثها من زوجها. وهو ما يعرف بطلاق الفارّ هو: طَلاَقُ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ بَائِنًا فِي حَالِ مَرَضِ مَوْتِهِ، فقد ذَهَب الفقهاء إِلَى إِرْثِهَا مِنْهُ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِطَلَبِهَا أَمْ لاَ، وَأَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ لِذَلِكَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ. فَإِذَا كَانَ الطَّلاَقُ بَائِنًا وَمَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَحِيحًا عِنْدَ الطَّلاَقِ غَيْرَ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ لَمْ تَرِثْ مِنْهُ بِالاِتِّفَاقِ، وَتَبْنِي عَلَى عِدَّةِ الطَّلاَقِ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضَ مَوْتٍ عِنْدَ الطَّلاَقِ فقد وقع الخلاف. فقد أجمع الصحابة على توريث المطلقة في مرض الموت، وممن قال ذلك: عثمان بن عفان، والسيدة عائشة، وأُبيّ بن كعب، ورُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ-عن الصحابة- أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ وَلَا يَخْتَلِفُونَ: مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى رُدَّ إِلَيْهِ، أَيَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

٦- الناسخ لا يتقدم على المنسوخ ولا يقترن به، وعند الحنفية لا بد من اقتران المُخصص بالعام والاتصال به، بينما يكون الناسخ متأخراً عن العام ومتراخياً عنه ليكون رافعاً للحكم عن بعض الأفراد بعد ثبوته لها. وأما إذا لم يقترن المُخصصُ بالمُخَصَص فهو النسخ، قال الكاساني في البدائع:« التَّخْصِيصُ الْمُتَرَاخِي عَنْ الْعَامِّ جَائِزٌ عِنْدَ مَشَايِخِنَا وَهُوَ النَّسْخُ »[١٩].

٧- النسخ أقل من التخصيص في الشرع[٢٠]. وهذا ما يحتجّ به علماء الأصول عند وقوع التعارض بين النسخ والتخصيص، فينظرون إلى ورود الشيء في الشريعة، فإن كثرته تعتبر مرجحة أمام شيء قليل الورود.

٨- النسخ إبطال، والتخصيص بيان[٢١]. وهذا الفرق واضح وراجع إلى حدِّ النسخ والتخصيص. فمن تعريفهما يظهر أن النسخ رفع للحكم وبيان انتهاء الحكم فهو بهذا الاعتبار إبطال. وأما التخصيص فلا يأتي على كل الحكم بل يبقي منه بقية تتناول أفراداً ولو فرداً واحداً. ويمكن أن يقال: إن التخصيص لا يخرج العام عن كونه حجة بعد التخصيص، والنسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به.

وأما الثاني: وهو وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص باعتبار قوة الناسخ والمُخصص، فالنظر فيه يكون بالبحث عن قوتهما، فمن قوتهما يظهر لنا الفرق، فلا يجوز نسخ المقطوع

(١٩) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. (ج٣، ص٢٦٧).

(٢٠) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ٣١٨.

(٢١) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص١٢١

بالمظنون[٢٢]. بخلاف التخصيص فيجوز أن يكون بخبر الواحد وبالقياس وبالإجماع[٢٣]. ونسخ القرآن لا يجوز أن يكون بهم، قال الشيرازي:«لا يجوز نسخ القرآن بالسنة آحاداً كانت أو متواترة»[24]. وهذه الفروق هي التالية:

١- **ينسخ الكتاب الكريم بالكتاب اتفاقاً** [٢٥]، وأما تخصيص الكتاب بالكتاب فقد اختلف الأصوليون في جوازه على مذهبين [٢٦]:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة وجمهور الحنفية ، والقاضي البيضاوي، وإمام الحرمين [٢٧]، والرازي، إلى أنه يجوز تخصيص الكتاب العام بالكتاب الخاص إذا كان الخاص متأخراً، وأما إذا كان العام متأخراً فهو ناسخ للخاص، فإن جُهل التاريخُ تَساقطا.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تخصيص عموم الكتاب بالخاص من الكتاب مطلقاً [٢٨]، سواء كان الخاص متقدماً أم متأخراً، متصلاً أم منفصلاً، عُلم تأخره أم لم يُعلم.

مثاله قوله تعالى:﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (البقرة:١٣٢)، خص بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (المائد:٥).

٢- **يُنسخ الكتاب بالسنة المتواترة** عند معظم أهل الأصول [٢٩] خلافاً للشافعي ومن وافقه كالشيرازي وأبي إسحاق الإسفراييني. ويخص الكتاب بالسنة المتواترة اتفاقاً.

٣- **ينسخ الكتاب بسنة الآحاد التي تلقتها الأمة بالقبول وأجمعت على العمل بها، ولا يُنسخ الكتاب بسنة الآحاد التي لم تجتمع لها شروط التلقي بالقبول من الأمة** [٣٠]. وقال الجصاص عن نسخ القرآن بالسنة: «أجازه أصحابنا إذا جاءت السنة مجيئاً يوجب العلم، ولم يكن من أخبار

---

(٢٢) ويصح نسخ أخبار الآحاد بخبر الواحد وبالقياس(نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٤، ص٢٠٠٢).

(٢٣) الرازي، المحصول في علم الأصول،(ج٣، ص١١٧).

(٢٤) الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦ه). التبصرة في أصول الفقه، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.(ص١٥٩).

(٢٥) الجويني، الورقات، ص٢٣.

(٢٦) وشذت الظاهرية المتمسكين بأن المخصص بيان للمراد باللفظ، فيمتنع أن يكون بيانه إلا من السنة، لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل:٤٤). ينظر ردّ الجصاص في الفصول في الأصول، ج١، ص٦٨.

(٢٧) الجويني، الورقات، ص١٧.

(٢٨) نقل الآمدي اتفاق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب(ينظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ٣١٨. والسمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص١٨٤).

(٢٩) الجويني، الورقات،ص٢٣.

(٣٠) وذكر الجويني المنع مطلقاً(الورقات، ص٢٣).

الآحاد»[٣١]. وقد ذكر الكاساني من الحنفية أن السند ينقسم إلى ثلاثة أقسام: المتواتر، والمشهور، والآحاد. وإجمالاً اثنان: المتواتر والآحاد، فقد صرح بهذا فقال عن حديث: (لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ): «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَوَاتِرٌ غَيْرَ أَنَّ التَّوَاتُرَ ضَرْبَانِ » [٣٢]. فجعل المشهور من المتواتر.

ويعرف الكاساني المتواتر بقوله: «تَوَاتُرٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ» [٣٣].

وعرَّف المشهور [٣٤] – معتبراً إياه ضرباً من المتواتر–، بقوله: «تواتر من حيث ظهور العمل به قرنًا فقرنًا من غير ظهور المنع والنَّكير عليهم في العمل به إلَّا أَنَّهم ما رَوَوْهُ على التَّواتر؛ لأَنَّ ظهور العمل به أَغناهم عن روايته» [٣٥].

وعن حكم المشهور قال الكاساني:« مثله يوجب العمل قطعاً، **فيجوز نسخ الكتاب العزيز به**، كما يجوز بالمتواتر في الرواية، إلا أنهما يفترقان من وجه، وهو أن جاحد المتواتر في الرواية يُكَفَّرُ، وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يُكَفَّرُ» [٣٦].

وأما تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد فقد اختلف الحنفية والجمهور في جواز تخصيص الكتاب بسنة الآحاد، فمنعه الحنفية وأجازه الجمهور [٣٧].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز تخصيص الكتاب بسنة الآحاد مطلقاً، سواءً خص الكتاب بدليل آخر أو لم يخصص.

(٣١) الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي(ت٣٧٠ه). الفصول في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.(ج١، ص٤٦٧).

(٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٠، ص٤٧٦.

(٣٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٠، ص٤٧٦.

(٣٤) وأما الحديث المشهور بهذا المعنى فهو اصطلاح خاص بالحنفية وهو ما كان خبر آحاد في عصر الصحابة ، ثم تواتر في عصر التابعين وتابعي التابعين ، والحديث المشهور عند الحنفية كالمتواتر في القوة، يجوز أن ينسخ القرآن ويقيد مطلقه ، ويخصص عمومه. ومن أمثلة الحديث المشهور : قوله صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) قال الشافعي: إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن عامة العلماء تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية. والمشهور عند المحدثين : ما له أكثر من طريقين . ولم يبلغ حد التواتر ، سمي بذلك لوضوحه ، ويسمى مستفيضا. وفرق بعض علماء الحديث بين المشهور وبين المستفيض ، فقالوا : المشهور ما اشتهر ، والمستفيض : ما اشتهر في ابتدائه وانتهائه . ومثال المشهور عند المحدثين ما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة).

(٣٥) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٠، ص٤٧٦.

(٣٦) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٠، ص٤٧٦.

(٣٧) السمعاني منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ). قواطع الأدلة. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م. (ج١، ص١٨٥).

ومن فروع تخصيص عموم الكتاب بسنة الآحاد احتجاج المالكية والشافعية ومن وافقهم من الجمهور على حلّ ميتة البحر بقوله -صلى الله عليه وسلم-:(هو الطهور ماؤه الحل ميته)[٣٨]، فإنه مخصص لعموم قوله تعالى:﴿حرمت عليكم الميتة﴾ (المائدة: ٣). بينما ذهب الحنفية إلى عدم حل ميتة البحر؛ وذلك لأن خبر الواحد لا يقوى على تخصيص عموم القرآن، وبخاصة إذا لم يخصص عموم القرآن بقطعي قبل هذا الخبر [٣٩].

٤- لا يُنسخ الكتاب بالإجماع إجماعاً، ومذهب جمهور الأصوليين أن العامَّ من الكتاب أو السنة يُخَصّ بالاجماع، أي بدليل الإجماع، لا أَنَّ الإجماع نفسه مُخَصِص؛ لأَنَّ الإجماع لا بدَّ له من دليل يستند إليه، وإن لم نعرفه ([٤٠]). حتى قال الآمدي:« لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع » [٤١]. فمن القرآن، قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىَ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ (الجمعة:٩) يدل على وجوب السعي إلى الصلاة عند النداء لجميع المؤمنين، ولكن دل الدليل أن المرأة غير مقصودة بالآية الكريمة، والدليل الإجْمَاع، وهو اتفاق الأمة أن المرأة غير مرادة. ومثاله ايضاً ما قال الجصاص: «وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا» [٤٢]. كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور:٢)، ثم خص الإماء بجلد الخمسين بقوله تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾ (النساء:٢٥) ولم يذكر العبد واتفقت الأُمَّة على أَنَّ العبد يجلد خمسين، فخصَّت الآية بالإجماع.

وكذلك عند الجمهور الحكم مع السنة، أكانت السنة آحاداً أم متواترة.

فالحنفية لا يجيزون معارضة الظني للقطعي، وأما الإجماع فقطعي عندهم.

---

(٣٨) الحديث صحيح، وقد رواه الإمام مالك(واللفظ له) والأربعة والترمذي وابن خزيمة وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة وجابر -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «هو الطهور ماؤه، الحلُ ميتته» .

(٣٩) ينظر أ.د. محمود عبود ، غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول ، مكتب البحوث الثقافية، طرابلس الشام، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م. (ص٥٤٥).

(٤٠) ينظر ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ). شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م. (ج٣ ص٣٦٩)، وقال الآمدي:« فمعنى إطلاقنا أن الإجماع مخصص للنص أنه معرف للدليل المخصص ، لا أنه في نفسه هو المخصص» ينظر الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣٢٧.

(٤١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص٣٢٧.

(٤٢) الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص٦٩.

٥- لا يُنسخ الكتاب بالقياس إجماعاً، وجمهور الأصوليين على جواز تخصيص عام القرآن بالقياس، فقد قال الشيرازي: «يجوز تخصيص العموم بالقياس الخفي» [٤٣]، وقال الجويني في الورقات:« ويجوز ...تخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول -الله سبحانه وتعالى- وقول الرسول -صلى الله عليه و سلم-» [٤٤].

ومن فروعها عند الشافعية أن من صلى محدثاً ناسياً، ومن نسى بعض أعضاء طهارته، ومن نسى ساتر العورة، فصلاته صحيحة؛ فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياساً على نسيان بعض الأعضاء [٤٥] ، وعللوا ذلك بأن التخصيص بالقياس جائز.

وقال الرازي في المحصول:« يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس» [٤٦].

<u>وأما الثالث</u>: وهو وجوه الاختلاف بين النسخ والتخصيص باعتبار متعلقات النسخ والتخصيص، فالنظر فيه يكون بالبحث عن متعلقاتهما، فمن متعلقاتهما يظهر لنا الفرق، وهذه الفروق هي التالية:

١- النسخ يتناول الشرائع، بخلاف التخصيص الذي يرد في شريعة واحدة. والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن الله تعالى أجرى عادة في الشرائع؛ أنه لا ينسخ منها قواعد العقائد بأصول الدين، ولا ينسخ الكليات الخمسة [٤٧]، وقد لا ينسخ منها شيء، فقد بعث الله تعالى أنبياء كثيرين بتأكيد التوراة والعمل بجميع ما أنزل فيها من غير نسخ [٤٨].

٢- النسخ يرفع حكم العام والخاص، والتخصيص لا يدخل في غير العام.

٣- النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص. والمراد به أن النسخ لم يرفع الحكم بعد ورود النسخ ؛ بل بيَّن أن هذا هو حد الثبوت ومنتهاه، فبعد النسخ لم يكن الحكم ثابتاً في نفس

(٤٣) ينظر الشيرازي، التبصرة، ص٧٥.

(٤٤) الجويني، الورقات، ص١٧.

(٤٥) قال الماوردي : وصورتها فيمن تيمم بعد طلب الماء وصلى ثم وجد الماء في رحله ، فروى المزني هاهنا ، وفي جامعه الكبير أن عليه الإعادة وروى الربيع مثله في الأم ، وحكى أبو ثور ، عن الشافعي أنه قال لا إعادة عليه فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يخرج الإعادة على قولين لاختلاف الروايتين فيجعل ذلك بناء على اختلاف قولين فيمن نسي الفاتحة في الصلاة حتى سلم منها قال في القديم لا يعيد ، فكذا من نسي الماء في رحله ، وقال في الجديد : يعيد ، فكذا من نسي الماء في رحله.(الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٥٠ه) ، الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١ ، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.(ج١، ص٢٨٦).

(٤٦) الرازي، المحصول في الأصول، ج٣، ص١٤٨.

(٤٧) الكليات الخمسة: حفظ الدين، والدماء، والعقول، والأنساب، والأموال.

(٤٨) ينظر قول القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول، ج٤، ص٢٠٠٠.

الأمـر وكذلك بقي بعـد النسخ. وهنا فرق واحد وهو أن الذي كان موصوفـاً ثابتاً مراداً بالحكم في الزمن الأول في النسخ ، حكم عليه بعينه بأنه غير مراد بالحكم بعد ورود الناسخ، وفي التخصيص الذي قيل فيه: إنه غير مراد، لم يكن مراداً قط.

٤- **النسـخ يكـون لـكل الأفـراد ويتطرق إلى كل حكـم**، سواء كان ثابتـاً في حق شخص واحد أو أشخاصـ كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلى حكـم واحد بحق شخص واحد. فالأصل في النسخ –عند الجمهور– أن يشمل جميع أفراده، وعند السادة الحنفية قد يشمل جميع الأفراد وهو النسخ الكلي، وقد يشمل بعض الأفراد وهو النسخ الجزئي.

وفي ختـام البحـث، أقـول إن وجوه الاختـلاف بين النسـخ والتخصيص التـي وردت هنا تفي بالغرض لمن فهمها جيداً، والصحيح أنني لم أحصيها كلها، فمن أراد المزيد فعليه بالمطولات.

وأحمد الله عزَّ وجلَّ أن أعانني على ما قدمت، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله.

المراجـــــع

١. **القرآن الكريم**

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، تاج الدين السبكي(ت٧٧١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت.

٣. **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت٥٣٨هـ). دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤. **الأم**، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت ٢٠٤ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٥. **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي(ت ٧٩٤ هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦. **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت٤٧٦ه). المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه-٢٠١١م.

٧. **الحاوي في فقه الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن الماوردي(ت٤٥٠ه)، دار الكتب العلمية،. بيروت. ط ١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٨. **شرح تنقيح الفصول**، أحمد بن إدريس القرافي(ت ٦٨٤هـ). المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط١، ١٤٣٢ه -٢٠١١م.

٩. **غاية المأمول في توضيح الفروع على الأصول**، أ. د. محمود مصطفى عبود هرموش. مكتب البحوث الثقافية، طرابلس الشام، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٠. **الفصول في الأصول**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي(ت٣٧٠ه). دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.

١١. **قواطع الأدلة**، منصور بن محمد السمعاني(ت ٤٨٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٢. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠ هـ)، دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان ، الطبعة :الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣. **لسان العرب**، ابن منظور(ت ٧١١هـ). دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤. **المحصول في علم الأصول** محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت٦٠٦ه). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ه.

١٥. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت ٦٨٤هـ). المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

١٦. **الورقات**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨ه). ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه-٢٠٠٢م